

استعمال المدرسة الطيب في بدنها أو في ثوبها وهي متوجهة إلى المدرسة

س 86: وسئل -وفقه الله- ما حكم تطيب المدرسة في بدنها أو في ثوبها وهي قطعاً سوف تمر بالرجال ولا سيما حارس المدرسة، فهل هي آئمة في ذلك؟ فأجاب: ورد فيه وعيد شديد؛ فعن أبي موسى -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- {أيما امرأة استعطرت فمررت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية} مسند الإمام أحمد [4 / 414].
سنن أبي داود -كتاب الترجل - باب ما جاء في المرأة تتطيب للخروج [4 / 401], "4173"، الترمذى "التحفة" أبواب الاستئذان والآداب - باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة [8 / 58] "2937"، قال الترمذى: حديث حسن صحيح، صحيح سنن النسائي - كتاب الزينة - باب ما يكره للنساء من الطيب [3 / 1049] "4737"، قال الألبانى: الحديث حسن.
رواہ أَحْمَد وَأَهْلُ السِّنْنِ وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَثَبَّتَ عَنْهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ قَالَ: { طَبِيبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنَهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ } التَّرْمِذِيُّ "أَبْوَابُ الْاسْتِئذَانِ وَالْآدَابِ" - ما جاء في طَبِيبِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ [8 / 59] "2938" "2940" ، قال الترمذى: حديث حسن غريب من هذا الوجه، والحديث صححه الألبانى، كما في صحيح سنن النسائي - باب الفصل بين طَبِيبِ الرِّجَالِ وَطَبِيبِ النِّسَاءِ [3 / 1048]. رواه أهل السنن وحسنه الترمذى وفسر بالزغافران ونحوه كالورس والعصرف، وحمل على ما إذا أرادت الخروج إلى الناس وكان في الطريق رجال. فاما مع زوجها فلها أن تتطيب بالمسك والريحان وغير ذلك من العطورات، ولا شك أن تطيب المرأة بماء الورد ودهن العود وما له ريح ظاهر من العطورات هو من أسباب الفتنة؛ حيث إن ذلك يلفت الأنظار إليها وتتعلق بها همم ضعاف النفوس، ف تكون كالداعية إلى نفسها تصريحاً أو تلويحاً. فالواجب على المسلمة الابتعاد عما فيه فتنة وفسدة، والحذر من الوعيد الشديد الذي ورد في مثل هذا الفعل، ولا سيما المدرسة التي هي قدوة للطالبات تعلمهن بقولها وبفعلها، مع أنها غالباً تمر بالرجال كحارس المدرسة وكذا قائدة السيارة ومن في طريقها ذهاباً أو إياباً؛ فعليها الاقتصار على الطيب المباح لها، وهو ما خفي ريحه وظهر لونه، فيه تحصل الزينة والجمال أمام النساء والمحارم، والله أعلم.